

رد وسلم كبتين اوختين والافن سها مسلم من اثنين
 لو سدس ان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعه لو نصف
 وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس ونصف وسدس
 او نصف وثلاث ولو مع النوع الاول من لا يرد عليه اعط
 فرضه من اقل الحاجه ثم انقسم الباقي على من يرد عليه
 كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رد وسلم
 كزوج وست بنات فاضرب وفق رد وسلم فيخرج فرض
 من لا يرد عليه والافاضرب كل عدد رد وسلم فيخرج من
 لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فان استقام كزوج
 واربع بنات وست اخوات لا يرد وان لم يستقم فاضرب
 سهام جميع من يرد عليه فيخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
 زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
 من لا يرد عليه فيمسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
 فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه واذا انكسر البعض
 فصحح كما وان مات البعض من الورثة قبل القسمة فصحح

مسئلة الميت الاول واعط سهاه كل ولث ثم صحح
 مسئلة الميت الثاني وانظر ما في يده من التصحيح الاول
 وبين التصحيح الثاني احوال فان استقام ما في يده
 من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فاضرب وصححا
 من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما
 موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح
 الاول وان كان بينهما ما يباين فاضرب كل التصحيح الثاني
 في التصحيح الاول فالبلغ مخرج المسئلتين فاضرب
 سهام ورثة الميت الاول في الثاني او في وفقه واضرب
 سهام الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه
 ويعرف حظ كل فرد بنسبة سهام كل فرد في اصل
 المسئلة الى عدد رد وسلم مفرد ثم يعطى تلك النسبة
 من المذروب لكل فرد واذا اردت قسمة التركة بين
 العشرة او غيرها فاضرب سهام كل ولث من التصحيح
 في كل التركة ثم انقسم المبلغ على التصحيح ومن صلح من

مسئلة

Copyright © King Saud University